

1695 - حكم المصنوعات من جلود الحيوانات

السؤال

ما هو الضابط في استخدام الجلود سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم ، وسواء كانت مدبوغة أو غير مدبوغة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أما جلود الحيوانات التي تحل بالذكاة فإنها طاهرة ، لأنها صارت طيبة بالذكاة كجلود الإبل والبقر والغنم والظباء والأرانب وغيرها ، سواء دبغت أم لم تدبغ ، وأما جلود غير المأكول كجلود الكلاب والذئاب والأسود والفيلة ، وما أشبهها فإنها نجسة ، سواء ذبحت أو ماتت أو قتلت ، لأنه وإن ذبحت لا تحل ولا تكون طيبة ، فهي نجسة ، وسواء دبغت أم لم تدبغ على القول الراجح ، لأن القول الراجح أن الجلود النجسة لا تطهر بالدباغ ، إذا كانت من حيوان لا يحل بالذكاة .

أما جلود الميتة مما ذكي فإنها إذا دبغت صارت طاهرة ، وقبل الدبغ هي نجسة ، فصارت الجلود الآن على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : طاهر ، دبغ أم لم يدبغ ، وهو جلود الحيوان المذكي إذا كان يؤكل .

القسم الثاني : جلود لا تطهر لا بعد الدبغ ولا قبل الدبغ فهي نجسة ، وهي جلود ما لا يؤكل لحمه كالخنزير .

القسم الثالث : جلود تطهر بعد الدبغ ولا تطهر قبله ، وهي جلود ما يؤكل لحمه إذا ماتت بغير ذكاة.